

وسائل الشيعة

- [177] (6264) 2 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس. أقول: حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى أنه يدل على الجواز، وما يأتي على الكراهة، فلا منافاة.
- (6265) 3 - وقد تقدم في حديث ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها منها الحمام. (6266) 4 - وحديث النوفلي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر. وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة (1). _____ 2 - الاستبصار 1: 395 / 1505، والتهذيب 2: 374 / 1554 ولم يرد فيه (علي بن خالد). 3 - تقدم في الحديث 7 من الباب 15 من هذه الأبواب. 4 - تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 15 من هذه الأبواب. (*)
-